الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض
الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا
وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما
مطلقا فيفارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوبات
في وجوب اتمامهما لمشابهتهما الفرضين فيما تقدم
والسبب ما يضاف الحكم اليه كذا في المنتهى زاد
المصنف ليبادي جهة الاضافة قوله **للتعلق** اي
لتعلق الحكم **به من حيث انه معرف** للحكم **او غيره**
اي غير معرف له اي مؤثر فيه بذاته او باذن الله
او باعث عليه الاقوال الاتية في معنى العلة اي
حيثما اطلقت على شيء معرفا اولها لاهل الحق تعرض
لها هنا تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو
المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد
والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة
الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال
ويحرم الخمر للاسكار ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه
من السبب الوقتي علة نظرا الى المناسبة في العلة

و

وسياتي انها لا تشترط فيها بنا على انها بمعنى المعرف
الذي هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا مبين
بخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدي
من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين
لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز عن المانع ولم يقيد
الوصف بالوجودي كما في المانع لان العلة قد تكون
عدمية كما سياتي **والشرط** يأتي في مبحث المخصص
آخره الى هناك لان اللغوي من اقسامه مخصص
كما في اكرم ربيعة ان جاءوا اي الجائين منهم ومسائله
الاتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الا هناك
ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان
لوجوب الرجم **والمانع** المراد عند الاطلاق وهو مانع
الحكم الوصف الوجودي الظاهر **المنضبط المعرف**
نقيض الحكم اي حكم السبب **كالابوة في باب القصاص**
وهي كون القاتل ابا القتيل فانها مانعة من وجوب
القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي ان الابوة كان
سببا في وجود ابنه فلا يكون ابنه سببا في عدمه

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)